MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

التأمين على الحياة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

م.د صلال حسين علي
مدرس القانون المدني كلية الحقوق – جامعة الحدباء
sallal.hussein@hu.edu.iq

استلام البحث: 09/03/2025	مراجعة البحث: 09/04/2025	قبول البحث:08/05/2025

الملخص:

يعد التأمين على الحياة أحد أنواع التأمين على الأشخاص، وهو عقد حديث النشأة حيث برز في أواخر القرن التاسع عشر، وقد اختلفت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين في مدى جواز التأمين على الحياة بين الحظر والإباحة، كما نظم المشرع العراقي أحكام هذا العقد في القانون المدني. وقد توصلت من خلال البحث إلى أن التأمين على الحياة هو التأمين الذي يغطي الأخطار أو الوقائع التي تمس شخص المؤمن عليه ذاته مثل حياته ومماته، والحوادث التي تصيبه كالمرض والعجز، وعند تحقق الوفاة أو الخطر المؤمن منه، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بغض النظر عن تحقق الضرر. ويطلق مصطلح التأمين التكافلي العائلي على عقد التأمين على الحياة في الفقه الإسلامي المعاصر، حيث يمثل البديل الشرعي له. ويقوم عقد التأمين على الحياة في القانون على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، في حين يقوم على أساس التعاون والتبرع في الفقه الإسلامي، وأخيراً لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني "التكافل" وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساطٍ غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين، حيث لا يتعارض تأمين التكافل الاجتماعي مع قواعد التشريع الإسلامي الحنيف ومبادئه، ويتخذ صورة الأخذ بالأسباب الظاهرة المشروعة لتأمين مستقبل الأبناء بقدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: التأمين – التأمين على الحياة – التأمين التكافلي – التأمين التعاوني.

Abstract

Life insurance is a type of personal insurance. It is a newly established contract that emerged in the late nineteenth century. Contemporary Islamic Sharia scholars have differed on the permissibility of life insurance, ranging from prohibition to permission. The Iraqi legislator has also regulated the provisions of this contract in the Civil Code. Through research, I have concluded that life insurance is insurance that covers risks or incidents that affect the insured person himself, such as his life and death, and accidents that befall him, such as illness and disability. When death or the insured risk occurs, the insurer is obligated to pay the insurance amount regardless of the occurrence of damage. The term "family takaful" is applied to life insurance contracts in contemporary Islamic jurisprudence, as it represents a legitimate alternative to them. In law, life insurance contracts are based on the concept of stipulation for the benefit of others, while in Islamic jurisprudence, they are based on cooperation and donation. Finally, there is no legal objection to life insurance if it is established on the basis of cooperative insurance (takaful). This is achieved by requiring the donor to pay non-refundable premiums and regulating the coverage of risks that befall participants. Social solidarity insurance does not conflict with the rules and principles of Islamic law, and takes the form of taking apparent, legitimate measures to secure the future of children as much as possible.

Keywords: Insurance – Life Insurance – Takaful Insurance – Cooperative Insurance.

CC BY

المقدمة

يعد عقد التأمين على الحياة أحد أنواع التأمين على الأشخاص، وقد برز في أواخر القرن التاسع عشر، فهو عقد حديث النشأة إذا ما تمت مقارنته بالتأمين على الأضرار. حيث كان التأمين على الأشخاص مرفوضاً بشكل قطعي من جانب أغلب الدول في ظل غياب قواعد الإحصاء والحساب والأسس الفنية والقانونية التي تحكمه، كما كان ينظر إليه على أنه مجرد مضاربة على حياة الإنسان، لذلك صدرت القوانين التي تمنعه قبل القرن التاسع عشر، ولكن بعد ذلك تطور التأمين على الحياة بشكل كبير والسبب في ذلك تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية في أوروبا وظهور الآلات الصناعية وتوسع نطاق الأخطار وتنوعها، هذا التطور جعل التأمين على الحياة من الحاجيات الضرورية للإنسان، وأسهم ذلك في ظهور شركات التأمين آنذاك.

أما بالنسبة للتأمين على الحياة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فقد تعددت الفتاوى الشرعية المتعلقة به ، فمنها ما تحلله ومنها ما تحرمه ، واستند الذين ذهبوا إلى تحريم التأمين بصورة عامة سواء كان التأمين على الأضرار أو تأمين الأشخاص على احتواء عقد التأمين على الغرر و الربا و المقامرة على حياة الإنسان وتحدي القضاء والقدر، بالإضافة إلى أن عقد التأمين غير معروف في الفقه الإسلامي فهو لا يندرج ضمن العقود التي جاءت على سبيل الحصر في الإسلام وليس له نظيراً فيها، أما الذين يحللون عقد التأمين على الحياة يرون أنه لا مانع من أن يحصل الرجل على ماله مما أنتجه من ربح بعد العمل فيه بالتجارة وإذا مات جاز للورثة حق التصرف في هذا المال.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أن عقد التأمين على الحياة أحد أبرز أنواع التأمين على الأشخاص وأكثرها شيوعاً في الوقت الحاضر، كما لا يعد عقد التأمين على الحياة تأميناً فحسب، بل هو وسيلة للاحتياط والتوفير والادخار. وتبرز أهمية التأمين التكافلي الإسلامي في حماية المجتمع من خلال الدور الذي يؤديه للأفراد وعائلاتهم في حالة عجز أو وفاة المؤمن له، حيث يوفر مصدراً للدخل ويحقق الحياة الكريمة للمستفيدين من التأمين وذلك لحماية أفراد المجتمع من العوز والحاجة.

مشكلة البحث:

تتأتى مشكلة البحث من الفهم السائد للتأمين على الحياة بأنه يتعارض مع مسألة التوكل على الله، كما أن التأمين على الحياة بالطريقة المعروفة لدى شركات التأمين حرام شرعاً، وهذا ما أفتت به مجامع الفقه في العالم الإسلامي، بيد أن الفقه الإسلامي حيوي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وفقهاء الأمة في كل عصرٍ يقدمون الحلول للمشكلات التي تواجه المسلمين، وما توصلوا إليه في هذا الشأن.

منهج البحث:

بغرض الإحاطة بالموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعرض المواد القانونية ذات الصلة وتحليلها وتدعيمها بالآراء الفقهية سواء الفقه الإسلامي أو الفقه القانوني، نظراً لطبيعة الدراسة التي تستهدف التعرّف على عقد التأمين على الحياة بين القانون العراقي والفقه والإسلامي.

المبحث الأول: ماهية التأمين على الحياة

للوقوف على ماهية عقد التأمين على الحياة يتوجب أولاً تعريف هذا العقد في القانون والفقه الإسلامي، كما ينبغي التعرف على الأساس الذي يرتكز عليه عقد التأمين على الحياة، سواء الأساس القانوني أو الأساس الشرعي.

المطلب الأول: التعريف بالتأمين على الحياة

يعرف التأمين بوصفه نظاماً بأنه تعاون منظم بشكل دقيق بين طائفة معينة من الناس، معرضة إلى خطر معيّن، حتى إذا وقع الخطر قبل واحد منهم يتعاون الجميع في مواجهته، وذلك بتضحية نسبتها قليلة إلى كل واحد منهم، بحيث يتحاشون من خلالها الأضرار الكبيرة التي تلحق بمن نزل به الخطر[1]. ولا يخرج التأمين على الحياة عن هذا المفهوم، ومن ثمّ سأتناول تعريفه في الاصطلاح القانوني، إضافة إلى مفهومه في الاصطلاح الشرعي.

الفرع الأول: تعريفه في الاصطلاح القانوني

تعددت التعريفات التي أطلقها الفقهاء على عقد التأمين، بيد أنها لم تخرج عن الفكرة الرئيسية التي يقوم عليها، فيعرّفه البعض بأنه:" عقد وعملية فنية في آن واحد، كونه يتضمن جانبين، الأول قانوني، والثاني فني، ولا ينحصر بالعلاقة

[1] رمضان أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني– العقود المسماة، البيع –المقايضة–الإيجار– التأمين، القسم الثاني، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص 450.

العقدية بين أطرافه، فيتحول في هذه الحالة إلى رهان، فيكون غير مشروع، ولكنه أيضاً عملية فنية ترتكز بشكل أساسي على المعاونة بين عدة أشخاص واشتراكهم في تحمّل ما يلحق بهم من كوارث وأزمات."[1]

ويعرف عقد التأمين أيضاً بأنه:" عملية يحصل بمقتضاها أحد طرفي العقد وهو المؤمن له مقابل أداء مبلغ محدد وهو القسط، على تعهد لمصلحته أو لمصلحة الغير في حالة وقوع خطر محدد، من جانب الطرف الثاني الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار، ويقوم بالمقاصة بينها طبقاً لقانون الإحصاء"[2].

أما التأمين على الحياة فهو التأمين الذي يغطي الأخطار أو الوقائع التي تمس شخص المؤمن عليه ذاته مثل حياته، ومماته، والحوادث التي تصيبه كالمرض والعجز، وعند تحقق الوفاة أو الخطر المؤمن منه، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بغض النظر عن تحقق الضرر، كون التأمين هنا لا يحمل الصفة التعويضية، ولا يقدر التعويض وفقاً لجسامة الضرر [3].

والتأمين على الحياة له عدة أنواع، وهو جزء من التأمين على الأشخاص في مقابل التأمين على الأضرار، وأنواعه التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء، ومن ثمّ يكون عقد التأمين على الحياة اتفاق يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ من المال لطالب التأمين أو لشخص غيره عند موت المؤمن على حياته، أو عند بقائه حياً بعد مدة محددة، لقاء أقساط معينة في العقد، ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى دفعة واحدة، أو إيراداً مرتباً مدى حياة المستفيد، حسب الاتفاق المبرم في وثيقة التأمين[4].

وقد عرف المشرع العراقي التأمين في القانون المدني، بنصّه:" التأمين، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."[5] والحادث المؤمن منه في عقد التأمين على الحياة

---

[1] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط 3، مطبعة نادي القضاة، 1991م ، ص 120.

[2] هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010م، ص 17.

[3] معاوية أبو دلو، الاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين على الحياة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2021، ص 29.

[4] سعاد سطحي، التأمين الاجتماعي والتعاوني والتأمين على الحياة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 34، ديسمبر 2010م، ص 218.

[5] المادة 983-1 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

هو وفاة المؤمن له، ومن الممكن أن يكون المستفيد من التأمين على الحياة شخص غير المؤمن له، هذا المستفيد قد يعيّن في العقد أو يعيّنه المؤمن له فيما بعد، وفي الأغلب يتم لمصلحة الزوج والأولاد والفروع ،أو لصالح الورثة[1].

الفرع الثاني: تعريف التأمين على الحياة في الاصطلاح الشرعي

يعرف التأمين في الفقه الإسلامي بأنه: "التأمين التعاوني أو التكافلي القائم على اتفاق مجموعة من الأفراد بالمساهمة والاشتراك بدفع مبلغ معين تعاوناً وتكافلاً على تعويض من لحق به ضرر معين نتيجة لتعرضه لخسارة في النفس أو المال". فلا يقوم مفهوم التأمين في الفقه الإسلامي على تحقيق الربح بل يقوم على التعاون لجبر الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعاً، فيكون التعويض المسلم للمتضرر بمثابة التبرع المقدم من بقية الأفراد لتعويض ما أصابه من ضرر.[2]

يطلق مصطلح التأمين التكافلي العائلي على عقد التأمين على الحياة في الفقه الإسلامي المعاصر، بمعنى آخر هو البديل الشرعي للعقد المذكور، حيث يعرفه بعض الفقه بأنه:" هو تأمينٌ على الأشخاص ويُقصد به التأمين ضد الأخطار التي تصيب الفردَ أو الشخصَ أو تهدد حياته أو تهدد أمن أسرته أو عائلته، ومحل عقد التأمين فيه هو الشخص أو العائلة، وهو من العقود طويلة الأجل في الغالب، ويهدف إلى مساعدة المشترك على الحصول على عائدٍ كبيرٍ في المستقبل".[3]

ويعرّف التأمين التكافلي العائلي بأنه نظام اجتماعي يقوم على أساس التعاون والتضامن والتكافل بين المشتركين، ويعد وسيلة متبعة بغرض الحد من الخسائر المتوقعة بسبب وفاة العائل أو عجزه، ويتم ذلك عبر توزيع الخسائر التي تحيق بالأسرة بسبب فقدان الدخل على جميع المشتركين المعرضين لذات الخطر[4]. ومن ثمّ يكون التأمين على الحياة هو عبارة عن عقد بين شركة التأمين الإسلامية والمؤمن له، يلتزم بموجبه المشترك بدفع القسط المتفق عليه بينهما، لقاء التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين من حساب المشتركين في حالتي وفاة المؤمن عليه أو عجزه[5].

---

[1] المواد994-997 القانون المدني العراقي

[2] أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، ط1، دار الإعلام، الأردن، 2002م، ص 51.

[3] حسام الدين عفانة، فتوى شرعية في جواز التأمين العائلي، تمكين للتأمين، فلسطين، 2021م، ص 3.

[4] إسماعيل عبد الرزاق الدوسري، التأمين في ضوء الفقه الإسلامي- دراسة نظرية وتطبيقية، ط 1، دار رواد المجد – دار العصماء، 2018م، ص 465.

[5] أحمد محمد صباغ، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، وهران، 2021م، ص 196.

CC BY

المطلب الثاني: أساس عقد التأمين على الحياة

يرتكز التأمين على الحياة على عدة أسس ومبادئ، ويختلف الأساس الذي يقوم عليه عقد التأمين على الحياة في القانون العراقي عن الأساس الذي يستند إليه هذا العقد لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وعليه سأتناول الأساس القانوني للتأمين والأساس الشرعي له في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الأساس القانوني لعقد التأمين على الحياة

غالباً ما يسعى الشخص الذي يبرم عقد التأمين على الحياة إلى أن يؤمن مصلحة طرف ثالث هو المستفيد، هذا المستفيد قد يكون أولاد المتعاقد أو زوجه أو من الغير، ومن ثم يكون الاشتراط لمصلحة الغير هو الأساس الذي يقوم عليه هذا العقد[1]، حيث يعد عقد التأمين على الحياة من العقود التي زادت من أهمية نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، بل يعد عقد التأمين على الحياة السبب الرئيسي لتطور هذه النظرية، فالمتعاقد تارة يؤمن لمصلحته ومصلحة ورثته إذا مات قبل مدة محددة، وتارة يؤمن لمصلحة أقارب له دون أن يشترط شيئاً لنفسه، وفي الحالتين يوجد اشتراط لمصلحة الغير يكسب المستفيد من عقد التأمين على الحياة حقاً مباشراً من هذا العقد.[2]

وبناءً عليه يمكن القول إن عقد التأمين على الحياة يقوم في الأصل على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، والغير هو المستفيد من العقد، بحيث يقوم المؤمن له باشتراط العقد لمصلحته، وهو أن يؤدي المؤمن مبلغ معين للمستفيد عند وفاة المؤمن له.

يعرف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه:" اشتراط أحد طرفي العقد وهو المشترط على المتعهد بأن يلتزم هذا قبل شخص أجنبي عن العقد وهو المنتفع، فيتولد للأخير حق مباشر بمقتضاه يستطيع مطالبة المتعهد به"[3]. كما يعرف البعض الاشتراط لمصلحة الغير بأنه قيام الشخص بالتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد، وتكون له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية سواء كانت مادية أم أدبية.[4] وقد نص القانون المدني العراقي على أحكام الاشتراط لمصلحة الغير في المواد 152-153-154.

---

[1] معاوية وليد أبو دلو، الاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين على الحياة، مرجع سابق، ص 17-18.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998م، ص 465-466.

[3] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2009م، ص 130.

[4] حسن علي الذنون ، نجد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ج 1، عمان ، 2002م، ص 187.

يجوز للمؤمن له أن يعين أي شخص ليكون مستفيداً من عقد التأمين على الحياة الذي يبرمه مع المؤمن، بصرف النظر عن العلاقة أو الصلة التي تربطه به، فقد يكون المستفيد هو الزوج أو الأب أو الابن أو العم أو الجد. وقد يقصد المؤمن له من وراء العقد مجرد الهبة والتبرع للمستفيد، وهنا تكون الاستفادة من أعمال التبرع كتعيين الزوج أو الولد أو الجد أو الصديق، وقد يقصد من وراء تعيين المستفيد ضمان وفاء بدين على ذمة المؤمن له كما لو كان المؤمن له مدين بدين فيبرم عقد التأمين في حالة الوفاة لصالح الدائن في حدود الدين[1]، ويعين الدائن كمستفيد من التأمين بحيث إذا توفي المؤمن له، استحق الدائن مبلغ التأمين الذي يكون مساوياً لمبلغ الدين.

وفي تعيين المستفيد من عقد التأمين على الحياة أجاز القانون العراقي الاتفاق على التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى أشخاص معينين في العقد، أو إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.[2] ووفقاً للقانون يعد التأمين معقود لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المتعاقد في وثيقة التأمين أن العقد تم إبرامه لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه، سواء من ولد ومن لم يولد منهم، أو يبرمه لمصلحة ورثته دون ذكر أسمائهم، فلو أبرم عقد التأمين لصالح الورثة دون ذكر الأسماء، كان لجميعهم الحق في مبلغ التأمين، كل بنسبة نصيبه في الميراث ويثبت هذا الحق لهم ولو تنازلوا على الإرث.[3]

يكاد يجمع الفقه القانوني على أن عقد التأمين على الحياة هو المجال الرئيسي للاشتراط لمصلحة الغير، والأصل أن أكثر صور التأمين على الحياة، هو تأمين لمصلحة الغير، ففي التأمين على الحياة يؤمن الشخص على حياته لمصلحة غيره، فيكون المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له، ويعينه هذا الأخير، والصورة العادية للتأمين على الحياة ، هو تأمين الشخص على حياته لمصلحة أولاده وزوجته، أي يكون الأولاد والأم باعتبارهم المستفيدون، وفي حال التأمين على الحياة لمصلحة الأولاد والزوجة يكون التأمين دون مقابل على سبيل التبرع، وقد سارت التشريعات الحديثة على ذلك في تنظيم أحكام التأمين على الحياة.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لعقد التأمين على الحياة

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 466.

[2] المادة 997-1 القانون المدني العراقي

[3] المادة 997-2 القانون المدني العراقي

CC BY

بحسبان أن عقد التأمين على الحياة من العقود المستحدثة، فمن الطبيعي عدم وجود مصادر في القرآن الكريم أو آراء من السلف في الفقه الإسلامي، واختلفت وجهات نظر علماء الشريعة الإسلامية

المعاصرين حول عقد التأمين وجوازه، وخاصة التأمين على الحياة، حيث وجد البعض أنه محرم كونه فيه كفالة ضد قدر الله ويشكل خطراً على عقيدة المسلم[1]، بينما وجد رأي آخر أنه لا مانع من إبرام عقد التأمين مع احترام قواعد الشريعة الإسلامية، فكان البديل لعقد التأمين على الحياة هو عقد التأمين التكافلي الاجتماعي[2]. يعد التأمين التكافلي الاجتماعي عقداً جديداً أساسه التعاون بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث يقوم على المعاونة والتبرع والمناصرة، ويرتكز على مبدأ التكافل وأساسه عقد التبرع الشرعي، بين المؤمن لهم، ويقصد به التعاون على تفتيت الأخطار، ولا يعد التأمين من عقود المعاوضات التي تقوم على أساس الربح، وهذا مبدأ شرعي أصيل قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله الكريم[3].

ودلالة مبدأ التكافل هي أن يكون أفراد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل فرد قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمد يده للخير، وأن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية مع المحافظة على مصالح أفراده ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة[4]. ويقوم التأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي على الأسس الآتية:

أولاً: التكافل والتعاون

وفقاً لهذا الأساس يتكافل ويتعاون عدد كبير من الأشخاص يتعرضون لخطر واحد في سبيل مواجهة الخطر المتحقق في حق بعضهم، من خلال تعويضهم عن هذا الخطر من حصيلة الأقساط المدفوعة تبرعاً. وبذلك يتم توزيع المخاطر بدلاً من تحميلها لمن تعرض للخطر وحده، فيكون عقد تبرع لا يؤثر فيه الغرر الفاحش ولا يتصور فيه الربا[5].

والأدلة الشرعية على واجب التعاون والتكافل في القرآن والسنة:

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين– حقيقته– والرأي الشرعي فيه، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1984م، ص 12.

[2] سمير أسعد الشاعر، التأمين بين النظام الوضعي والشرعي، ط1، دار بيروت المحروسة، بلا مكان نشر، 2021م، ص 55.

[3] إسماعيل عبد الرزاق الدوسري، التأمين في ضوء الفقه الإسلامي، دراسة نظرية تطبيقية، دار العصماء، الأردن، 2018، ص 52.

[4] محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ص4

[5] عباس حسني، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ط1، الرياض، بلا تاريخ نشر، ص 74

CC BY

1–قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2].

2–في السنة ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله:" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه ".[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[4]

ثانياً: التبرع

إضافة إلى أساس التعاون والتكافل يقوم التأمين في الفقه الإسلامي على الالتزام بالتبرع، والقصد من التبرع التعاون على تفتيت الأخطار، حيث أن حامل وثيقة التأمين يلزم نفسه بأقساط على سبيل التبرع لمجموعة المستأمنين، وفقاً للمعايير الشرعية، وأن ما يحصل عليه المستأمن أو المستفيد هو تبرعاً من باقي المستأمنين وليس مقابلاً لما دفعه من اشتراك[5].

ومن ثمّ يقوم التأمين على الحياة في الفقه الإسلامي على التضامن والتعاون في تحمّل المسؤولية عند حلول المصائب، وما يدفعه المؤمن له أو المشترك إنما يدفعه بروح الأخوة ونية التبرع. ويخلو التأمين وفقاً لذلك من الربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، ولا يكون للتأمين وفقاً لذلك هدف الربح كما في التأمين التجاري، كون العقد يتم وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية[6].

وما تجدر الإشارة إليه أنه تمت مناقشة موضوع التأمين العائلي التكافلي الذي يعتبر البديل الشرعي للتأمين على الحياة التجاري من جانب عدةُ هيئاتٍ علميةٍ شرعيةٍ، ومن ثمّ أقرت العملَ به وفق الضوابط الشرعية، من ذلك ما صدر عن

---

[1] سورة المائدة، الآية 2

[2] سورة التوبة، الآية 71

[3] البخاري، صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الثانية، 1422هـ، ج 1، ص 182.

[4] البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (8/ 10) برقم: (6011).

[5] أشرف محمد دوابه، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI مجلة,DERGİSİ ، 2016م، ص 113

[6] إسماعيل عبد الرزاق الدوسري، التأمين في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 473– 474.

CC BY

الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي سنة 1413 هـ 1993 م، حيث ناقشت حكم التأمين على الحياة، وأساس الفكرة والأحكام والقواعد الخاصة بهذا العقد، وقد صدر عنها بعض الفتاوى والتوصيات المهمة ومنها:

1-إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً، لاشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة.

2- لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني "التكافل" وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساطٍ غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهذا ما تتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين، علاوة على أن المبدأ الذي يقوم عليه التأمين التكافلي الإسلامي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

المبحث الثاني: أحكام التأمين على الحياة

يعد عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، حيث يرتب التزامات على عاتق طرفيه، وهذا ما تؤكده المادة 983 من القانون المدني العراقي، ولعقد التأمين على الحياة أحكام خاصة تتعلق بتحلل الأطراف من الالتزامات العقدية في حالات معينة، هذا في القانون العراقي، أما في الفقه الإسلامي لا بد من الوقوف على التزامات الأطراف في عقد التأمين التكافلي، وحكم هذا العقد المستحدث.

المطلب الأول: تنظيم القانون العراقي لعقد التأمين على الحياة

نص القانون المدني العراقي على عقد التأمين على الحياة ونظّم أحكامه في المواد 992 إلى 998، كما تنطبق عليه أحكام عقد التأمين وقواعده، وعليه سأتناول أحكام هذا العقد فيما يأتي.

الفرع الأول: التزامات أطراف عقد التأمين على الحياة في القانون العراقي

يرتب عقد التأمين على الحياة التزامات متقابلة على عاتق أطرافه، كونه من العقود الملزمة للجانبين، وفي حال انعقد صحيحاً مكتمل الأركان، التزم كل طرف فيه بما يتضمنه من التزامات.

أولاً: التزامات المؤمن على حياته

CC BY

1-دفع أقساط التأمين

إن أولى الالتزامات على عاتق المؤمن له أو المؤمن على حياته هو الالتزام بدفع القسط أو الدفعة المالية إلى المؤمن في الأجل المتفق عليه[1].

يعرّف القسط باختصار بأنه: "ثمن التأمين"[2]، بمعنى هو المقابل المالي للتعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه لتغطية الخطر المؤمن ضده، هذا الالتزام الملقى على عاتق شركة التأمين. فيمثل من الناحية الفنية القيمة المادية للخطر محل التأمين، أما من الناحية القانونية فهو مقابل فكرة الضمان والأمان الذي توفره شركة التأمين للمتعاقدين معها[3].

وقد يدفع القسط لشركة التأمين بشكل ثابت غير متغيّر من سنة إلى أخرى، ويسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين ذو القسط الثابت، ويدفع مرة واحدة، أما في حالات التأمين التبادلي أو التعاوني فيمكن أن يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن لهيئة التأمين التعاونية متغيّراً ويسمى في هذه الحالة اشتراكاً.

2-الإدلاء بالبيانات الواجب تقديمها

جرى العرف التأميني على هذا الالتزام كونه ينبع من طبيعة التأمين ذاتها، وعليه يعمل بهذا الالتزام حتى ولو لم يرد بشأنه نص في قانوني، بيد أن القانون العراقي ألزم المؤمن له أن يقرر عند إبرام العقد كل الظروف المعلومة له التي يهم المؤمن معرفتها، حتى يتمكن الأخير من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. وهنا يلتزم المؤمن له بالتصريح في كل الأحوال التي من شأنها أن تؤدي إلى موت المؤمن على حياته، فيلتزم بالتصريح عن سنه وحالته الصحية والأمراض النفسية والعضوية السابقة، وهذا ما نصت المادة 986- ج- من القانون المدني العراقي.

3-إخطار المؤمن بالوفاة

في حال وقوع الخطر المؤمن ضده يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، أو إلى المستفيد في حالة التأمين على الحياة، وعليه من المفترض أن يعلم المؤمن بوقوع الخطر أو الوفاة حتى يتخذ التدابير الضرورية، والمؤمن له أو المستفيد هو الذي يقوم بإبلاغ المؤمن بانتهاء المدة أو بموت المؤمن على حياته لكي يحصل

---

(1) المادة 986- أ- القانون المدني العراقي

(2) رمضان أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني -العقود المسماة، المرجع السابق، ص 462.

(3) سعيد عباس مرزه، التأمين النظرية والممارسة، ط1، دون دار نشر، بغداد، 2006، ص 172.

CC BY

على مبلغ التأمين، ويجب أن يتم الإخطار خلال مدة معقولة من وقت علم المؤمن له بالكارثة أو الخطر، إلا إذا تضمن عقد التأمين ميعاداً للإخطار فيجب الالتزام به.

ثانياً: التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند انتهاء مدة العقد وبقاء المؤمن على حياته حياً أو في حال موته، حيث يقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين وفقاً لما يقتضيه العقد، التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة انتهاء المدة أو الموت سواء للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين على الحياة، وهو ما نص عليه القانون العراقي بنصه:" متى تحقق الخطر، أو حل أجل العقد، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء".[1]

وبالتالي يقع على عاتق المؤمن دفع مبلغ التأمين مقابل قيام المؤمن له بأداء قسط أو أقساط التأمين، وذلك فور وقوع الخطر مراعاة لمصلحة المؤمن له في استيفاء مبلغ التأمين في أسرع وقت[2].

الفرع الثاني: حالات تحلل المتعاقدين من الالتزامات

في عقد التأمين على الحياة، تبرأ ذمة المؤمن تجاه المؤمن له، أو يتحلل الأخير من الالتزامات حسب الحال، في الحالات الآتية:

1- حالة انتحار المؤمن على حياته

وفقاً للقانون العراقي تبرأ ذمة المؤمن من التزامه إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي القيمة الاحتياطية للتأمين، أما إذا كان سبب الانتحار مرضاً عقلياً أفقد المريض إرادته بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله[3].

الانتحار هو الفعل الذي يرتكبه الشخص بقصد إنهاء حياته، ويؤدي فعلاً إلى موت المنتحر، ومن ثمّ ينطوي هذا الفعل على واقعة عمدية ترمي إلى تحقيق الخطر المؤمن منه. وبذلك تخضع عملية الانتحار إلى القواعد العامة التي تقضي باستبعاد الخطأ العمدي من نطاق التأمين، فتبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن على حياته.

---

[1] المادة 988 القانون المدني العراقي

[2] هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، المصدر السابق، ص 263.

[3] المادة 993 القانون المدني العراقي.

CC BY

ونظراً لأن المشرع يرتب على انتحار المؤمن على حياته نتائج غاية في الخطورة، كسقوط حق المؤمن له أو المستفيد في مبلغ التأمين، فقد أحاط المشرع العراقي ذلك بعدة قيود، منها أن يكون المنتحر قد أقدم على فعلته عن إدراك واختيار بمعنى أن يكون قد اختار النتيجة المتوقعة وهو مدرك

وراغب فيها. ويجب أن يكون إزهاق الروح بسبب فعل المنتحر العمدي كأن يطلق النار على نفسه أو يرمي نفسه من علو أو أن يفتعل حادث سير. وعليه إذا أقدم المنتحر على فعلته بسبب مرض عقلي لا يتحلل المؤمن من التزاماته، بل تبقى مترتبة بذمته.

2- حالة تسبب المستفيد في موت المؤمن على حياته

إذا كان المستفيد من التأمين على الحياة شخصاً آخر غير الشخص المؤمن على حياته، تبرأ ذمة المؤمن من التزاماته إذا تسبب هذا المستفيد بشكل عمدي في موت الشخص المؤمن على حياته، أو وقع الموت بناء على تحريض منه، فلا يستفيد من مبلغ التأمين في حالة تسببه في موت المؤمن على حياته أو قام بالتحريض على ذلك[1].

ولكن إذا حاول المستفيد بموجب عقد التأمين على الحياة إحداث الوفاة من خلال الشروع ومحاولة قتل المؤمن على حياته، حتى يتحصل على مبلغ التأمين، في هذا الحالة يحق للمؤمن على حياته أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، حتى لو كان قد قبل ما اشترط لمصلحته في عقد التأمين.

3- إخطار المؤمن بالتحلل من العقد

في الحالتين السابقتين يتحلل المؤمن من التزاماته، أما في هذه الحالة أجاز القانون للمؤمن على الحياة والذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد الذي أبرمه مع شركة التأمين، وذلك من خلال إرسال إخطار كتابي إلى المؤمن قبل أن تنتهي الفقرة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط اللاحقة.[2]

وبناءً على ما سبق يلتزم كل من المتعاقدين في عقد التأمين على الحياة بكافة الالتزامات التي يوجبها العقد، إلا أن القانون أعفى المؤمن من التزاماته في حالة انتحار المؤمن على حياته وحالة تسبب المستفيد في موت المؤمن على حياته، مع توافر الشروط التي يتطلبها القانون، ومن ناحية ثانية أجاز للمؤمن على حياته أن يتحلل من التزاماته من خلال إخطار المؤمن بذلك.

---

[1] المادة 994 القانون المدني العراقي.

[2] المادة 996 القانون المدني العراقي.

CC BY

المطلب الثاني: أحكام التأمين التكافلي على الحياة في الفقه الإسلامي

صاحَب فكرة التأمين على الحياة في الفقه الإسلامي المعاصر المزيد من الجدل والنقاش، إضافة إلى سوء فهم طبيعته وسمعته، لذلك ارتأى بعض المفكرون في مجال التأمين الإسلامي تسميته بالتكافل أو التأمين التكافلي، بحسبانه البديل الشرعي لعقد التأمين على الحياة في القانون الوضعي[1]. ويبرم عقد التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف، وقد يكون لمصلحة الإنسان المتعاقد نفسه أو لمصلحة الغير كما في حالة الموت أو العجز.

الفرع الأول: التزامات أطراف عقد التأمين التكافلي على الحياة

يعد كل مشترك في عقد التأمين التعاوني الإسلامي طرفاً في العقد، فهو يتمتع بمركز المؤمن والمؤمن له في ذات الوقت، ويقتصر دور شركة التأمين التعاوني على تنظيم عملية التأمين.

أولاً: التزامات المؤمن له في عقد التأمين التكافلي على الحياة

يسمى أيضاً المستأمن أو المشترك أو المتبرع، ويترتب عليه عدة التزامات تناظر الالتزامات ذاتها التي يلتزم بها المؤمن له في عقد التأمين في القانون العراقي. وهذه الالتزامات هي:

1-دفع الأقساط غير المرتجعة

القسط الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً، ويدفع مرة واحدة أو على أقساط، وهذا القسط يحدده عقد التأمين الذي يوقعه المستأمن مع شركة التأمين، والقسط يتناسب مع سن المؤمن على حياته وحالته الصحية والأمراض التي يعاني منها، ومع مبلغ التأمين، والمشترك لا يتبرع بكامل القسط وعوائد استثماره، بل بما يكفي لدفع التعويضات المطلوبة من الشركة خلال المدة، والباقي يبقى ملكاً للمشترك، ويكون المشترك متبرعاً بمبلغ القسط لصالح ورثته في حال التأمين على الحياة[2]، حيث يبنى التأمين الإسلامي على التعاون القائم على التبرع، وللمتبرع أن يضع من الشروط ما يراه مناسباً لتبرعه إذا كانت هذه الشروط مشروعة وهذه الشروط يتضمنها النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية.

---

[1] سمير أسعد الشاعر، المرجع السابق، ص 55.

[2] هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- دراسة مقارنة، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2014م، ص 393.

CC BY

لا يمكن إجبار المشترك بدفع الاشتراك في التأمين على الحياة إذا لم يقم بذلك بشكل طوعي[1]، ذلك أن هذا النوع من أنواع التأمين يتميز بطول مدته من جهة، ووضوح الطابع الادخاري فيه من ناحية أخرى[2]. فلو علم المتعاقد بإمكانية إجباره على دفع مبلغ الاشتراك لأحجم عن إبرام عقد التأمين على الحياة، لأن الالتزام بدفع الاشتراك لسنوات طويلة يستلزم ضمان استقرار حالته المالية، وهذا ما يصعب الجزم به، أما الجانب الادخاري لعقد التأمين على الحياة يجعل من الصعب التسليم بسقوط حق المشترك بالمبالغ المدخرة فيما لو تخلف عن دفع الاشتراك.

2-الالتزام بالإدلاء بالبيانات الضرورية التي تطلبها شركة التأمين

يعد عقد التأمين التكافلي على الحياة من عقود حسن النية، فيتوجب على المشترك أن يدلي بالمعلومات والبيانات التي تعد جوهرية في تحديد مبلغ التأمين، والتي تكون لازمة في تحديد جسامة وأوصافه وآثاره، كالعمر والحالة الصحية للمؤمن على حياته والأمراض العضوية والنفسية السابقة، على نحو يمكن هيئة التأمين التعاوني في التعرف على الخطر ومن ثم تحديد سعر الاشتراك المناسب لتغطيته.[3] ويشمل هذا الالتزام أيضاً التزام المشترك بإعلام هيئة التأمين أو شركة التأمين بالظروف التي يعلمها أو باستطاعته أن يعلمها، ومن شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر، وتعني كل زيادة احتمالية في نسبة وقوع الخطر أو جسامته.

3- إخطار المؤمن بموت المؤمن على حياته

يلتزم المستفيد بإعلام أو إبلاغ هيئة التأمين التعاوني أو الشركة بحدوث الوفاة وبما أحاط بها من ظروف جوهرية، وكل معلومة تتعلق بها، وهذا ما يجب أن يتم خلال مدة معقولة من لحظة علمه بها. وقد يغفر للمستفيد التأخر بالإخطار لبعض الوقت، حيث لن يلحق ضرراً بأحد بسبب التأخير فيه.[4]

ثانياً: التزامات المؤمن في عقد التأمين التكافلي على الحياة

1-دفع مبلغ التأمين

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص 71.

[2] هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 393.

[3] عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع التعمق، ط 2، دار النهضة، مصر، 2004م، ص 22.

[4] هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 410.

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة حدوث الوفاة إلى المستفيد من عقد التأمين على الحياة، وذلك إذا وقع خلال مدة سريان العقد، إلا أن المؤمن على حياته لحالة البقاء هو من يستحق المبلغ عند حلول الأجل المضروب، أما عقد التأمين لحال الوفاة فيستحق مبلغ التأمين من أبرم العقد لمصلحته، وهو المستفيد، وقد يكون الأولاد أو الزوجة حسب الحال، فيثبت الحق لهم فيه كونهم المستفيدين من العقد.

2-دفع فائض إيرادات العملية التأمينية

إن الآثار التي تترتب على إبرام عقد التأمين التكافلي على الحياة، لا تقف عند حدود التزام المؤمن أو شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، بل تمتد لتشمل الزيادة التي تسفر عنها ممارسة عملية التأمين أو ما يسمى بالفائض التأميني، وهو المبالغ الناجمة عن تسوية الإيرادات المتحققة من مزاولة عملية التأمين والعمليات المتصلة بها، حيث يتوجب على شركة التأمين توزيعه على المساهمين لأن القصد من التأمين هو ترميم الأضرار لا تحقيق الربح، فيكون الفائض حقاً لجميع المشتركين وليس حكراً على فئة محددة[1].

الفرع الثاني: مدى مشروعية التأمين التكافلي على الحياة

سبق الإشارة إلى أن عقد التأمين على الحياة هو من العقود المستحدثة ومن البديهي عدم وجود آراء فقهية للسلف، أو أدلة تشير إلى جوازه أو حظره في مذاهب الفقه الإسلامي، وقد تناول الفقهاء المعاصرين عقد التأمين على الحياة بالبحث والدراسة، وصدرت فتاوى عديدة سواء من أفراد أو من مجامع فقهية، وكانت الآراء بداية تشير إلى تحريم عقد التأمين على الحياة، وذلك للأسباب الآتية:

1- تقضي قواعد الشريعة الإسلامية أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه بالمباشرة أو بالتسبيب، وأسباب
الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في عقد التأمين على الحياة الذي تتولاه شركات التأمين على الحياة ذات القسط المحدد سلفاً والمشمول بالربا، لقاء المبلغ المتعاقد عليه.[2]

2- ينطوي عمل شركة التأمين على الحياة في الواقع على ضمان الأنفس، وهذا ما لا يجوز الضمان فيه شرعاً.

---

[1] أبي الفضل هانئ بن فتحي آل الحديد المالكي الاسكندري، التأمين أنواعه المعاصرة، ط 1، دار العصماء، 2009م، دمشق، ص133.

[2] حسين حسين شحاتة، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 2005م، ص 24.

CC BY

3-ينطوي عقد التأمين على الحياة على الغرر، فلا يمكن لكلا المتعاقدين عند إبرام العقد معرفة مقدار ما يعطي وما يأخذ بموجب العقد، والغرر والمخاطرة يبطلا العقود في الإسلام.

وللأسباب السابقة أكد بعض الفقه المعاصر على تحريم التأمين على الحياة بحسبانه عقد معاوضة يشتمل على الغرر الكبير وربا الفضل وربا النسيئة.[1]

من جهة أخرى ذهب بعض الفقه المعاصر إلى القول:" بما أن عقد التأمين على الحياة يكاد يكون غير جائز شرعاً، فإن البديل الشرعي هو التأمين التعاوني أو التكافلي على الحياة، وما يصطلح عليه بتأمين التكافل الاجتماعي".[2] وقد أورد هذا الاتجاه الأدلة الآتية:

1-لا يتعارض تأمين التكافل الاجتماعي مع قواعد التشريع الإسلامي الحنيف ومبادئه، على اعتبار أن تفكير المسلم في مستقبله ومستقبل أولاده وورثته بعد التوكل على الله تبارك وتعالى لا يخالف أي قاعدة من القواعد الشرعية، ولا يصطدم بقضاء الله وقدره سواء كعقد أو كنظام، إنما يتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئ التعاون المثمر بين أفراد المجتمع لتأمين العيش الكريم للذرية استئناساً بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾.[3]

2-ونزولاً عند قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".[4]

3-يمثل تأمين التكافل الاجتماعي والذي يعد البديل للتأمين على الحياة في القانون الوضعي صورة من صور الأخذ بالأسباب الظاهرة المشروعة لتأمين مستقبل الأبناء بقدر الإمكان من غير أن يكون في ذلك تحدي لإرادة الله تبارك وتعالى وقدرته مع تفويض الأمر لله.

وأخيراً لا بد من التنويه إلى أن موضوع التأمين على الحياة قد تمت مناقشته، وأقرت مشروعيته حسب المعيار الشرعي رقم 26 الخاص بالتأمين الإسلامي. وعليه لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني

---

[1] محمد سليمان الأشقر، الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، بحوث الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 178، ص 22.

[2] علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ط1، دار الاعتصام، 1987م، ص 288.

[3] سورة النساء، الآية 9

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي باب حجة الوداع (حديث رقم: 4409)

أو التكافل، من خلال التزام المتبرع بدفع أقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تصيب المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهذا ما نصت عليه عموم الأدلة الشرعية التي تحث التعاون والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين ولا يتعارض المبدأ الذي يقوم عليه مع نصوص الشريعة وأحكامها.

الخاتمة:

في ختام البحث الموسوم ب "التأمين على الحياة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية" توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج

1. التأمين على الحياة هو التأمين الذي يغطي الأخطار أو الوقائع التي تمس شخص المؤمن عليه ذاته مثل حياته، ومماته، والحوادث التي تصيبه كالمرض والعجز، وعند تحقق الوفاة أو الخطر المؤمن منه، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بغض النظر عن تحقق الضرر.
2. يصح أن يكون المستفيد في التأمين على الحياة شخص غير المؤمن له، هذا المستفيد قد يعيّن في العقد أو يعيّنه المؤمن له فيما بعد، وفي الأغلب يتم لمصلحة الزوج والأولاد والفروع، أو لصالح الورثة.
3. يطلق مصطلح التأمين التكافلي العائلي على عقد التأمين على الحياة في الفقه الإسلامي المعاصر، بمعنى آخر هو البديل الشرعي للعقد المذكور.
4. يعرّف التأمين التكافلي الإسلامي بأنه نظام اجتماعي يقوم على أساس التعاون والتضامن والتكافل بين المشتركين، ويعد وسيلة متبعة بغرض الحد من الخسائر المتوقعة بسبب وفاة العائل أو عجزه، ويتم ذلك عبر توزيع الخسائر التي تحيق بالأسرة بسبب فقدان الدخل على جميع المشتركين المعرضين لذات الخطر.
5. يقوم عقد التأمين على الحياة في الأصل على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، والغير هو المستفيد من العقد.
6. يعد التأمين التكافلي الإسلامي عقداً جديداً أساسه التعاون بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث يقوم على المعاونة والتبرع والمناصرة، ويرتكز على مبدأ التكافل وأساسه عقد التبرع الشرعي، بين المؤمن لهم.
7. يخلو التأمين التكافلي الإسلامي من الربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، ولا يهدف إلى الربح كما في التأمين التجاري، كون العقد يتم وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

8. لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني "التكافل" وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساطٍ غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين.
9. يلتزم المؤمن على حياته بدفع أقساط التأمين، وبالإدلاء بكافة التفاصيل والبيانات المطلوبة والتي تؤثر على العملية التأمينية من سن المؤمن على حياته وحالته الصحية والأمراض العقلية والنفسية، في المقابل يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين سواء إلى المؤمن على حياته إذا بقي على قيد الحياة عند انتهاء مدة العقد، أو إلى المستفيد في حال موت المؤمن على حياته.
10. أعفى القانون المؤمن من التزاماته في حالة انتحار المؤمن على حياته وحالة تسبب المستفيد في موت المؤمن على حياته، مع توافر الشروط التي يتطلبها القانون، ومن ناحية ثانية أجاز للمؤمن على حياته أن يتحلل من التزاماته من خلال إخطار المؤمن بذلك.
11. يلتزم المؤمن له في التأمين التكافلي الإسلامي بدفع أقساط غير مرتجعة، بيد أنه لا يمكن إجبار المشترك بدفع الاشتراك في التأمين على الحياة إذا لم يقم بذلك بشكل طوعي.
12. يلتزم المؤمن في عقد التأمين التكافلي على الحياة بدفع مبلغ التأمين في حالة حدوث الوفاة إلى المستفيد من عقد التأمين على الحياة، ودفع الفائض التأميني.
13. لا يتعارض تأمين التكافل الاجتماعي مع قواعد التشريع الإسلامي الحنيف ومبادئه، ويتخذ صورة الأخذ بالأسباب الظاهرة المشروعة لتأمين مستقبل الأبناء بقدر الإمكان.

ثانياً: التوصيات

1. يتوجب على المشرع العراقي الأخذ بالأساس الذي يقوم عليه التأمين التكافلي الإسلامي وهو التعاون والتبرع ومراعاة قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. توحيد الأطر التشريعية التي تنظم عقود التأمين على الحياة بالتعاون مع الجهات الرقابية التي تتولى مراقبة نشاط التأمين.
3. نهيب بالعلماء في الفقه الإسلامي تناول هذا النشاط التأميني بالدراسة والتمحيص، وتنظيم أحكام ومبادئه على أكمل وجه بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. أبي الفضل هانئ بن فتحي آل الحديد المالكي الاسكندري، التأمين أنواعه المعاصرة، ط 1، دار العصماء، دمشق، 2009م.
2. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، ط1، دار الإعلام، الأردن، 2002م.
3. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط 3، مطبعة نادي القضاة، 1991م.
4. أحمد محمد صباغ، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، وهران، 2021م.
5. إسماعيل عبد الرزاق الدوسري، التأمين في ضوء الفقه الإسلامي– دراسة نظرية وتطبيقية، ط 1، دار رواد المجد – دار العصماء، 2018م.
6. أشرف محمد دوابه، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI مجلة,DERGİSİ ، 2016م.
7. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الثانية، 1422هـ.
8. حسام الدين عفانة، فتوى شرعية في جواز التأمين العائلي، تمكين للتأمين، فلسطين، 2021م.
9. حسن علي الذنون، نجد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج 1، عمان، 2002م.
10. حسين حسين شحاتة، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 2005م.
11. رمضان أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني– العقود المسماة، البيع –المقايضة–الإيجار– التأمين، القسم الثاني، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
12. سعاد سطحي، التأمين الاجتماعي والتعاوني والتأمين على الحياة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 34، ديسمبر 2010م.
13. سعيد عباس مرزه، التأمين النظرية والممارسة، ط1، دون دار نشر، بغداد، 2006م.
14. سمير أسعد الشاعر، التأمين بين النظام الوضعي والشرعي، دار بيروت المحروسة، 2021م.
15. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2009م.
16. عباس حسني، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ط1، الرياض، 2007م.
17. عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع التعمق، ط 2، دار النهضة، مصر، 2004م.
18. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998م.

19. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ط1، دار الاعتصام، 1987م.
20. مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين– حقيقته– والرأي الشرعي فيه، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1984م.
21. معاوية أبو دلو، الاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين على الحياة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2021م.
22. محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.
23. محمد سليمان الأشقر، الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، بحوث الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 178.
24. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010م.
25. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي– دراسة مقارنة، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.
القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م